

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الأهلية بالعرضة الجنوبية
ترخيص : ١٨٨ / ١٤٢١ هـ

سياسة إدارة المتطوعين جمعية البر الأهلية بالعرضة الجنوبية



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا من الطرفين.

النطاق:

تحدد سياسة المسؤولية العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

البيان: -

أنواع التطوع:

- ١ - تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- ٢ - تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع اما:
 - لفترة زمنية محددة او لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط او لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

حقوق المتطوع:

- ١ - التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تسهم فعليا في أهداف الجمعية.
- ٢ - اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- ٣ - مساعدته في إبراز قدراته وموهبته.
- ٤ - ادماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بشكل أكبر.
- ٥ - تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة عالية.
- ٦ - عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال.

واجبات المتطوع:

- ١ - الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- ٢ - المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- ٣ - التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- ٤ - الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- ٥ - المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- ٦ - حسن التعامل مع الآخرين.
- ٧ - عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- ٨ - لا يستغل موقعه في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته (١) لعام ٢٠٢٤ م في دورته الاولى بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٤ م.